

مرسوم رقم 2.14.137 صادر في 5 جمادى الأولى 1435 (7 مارس 2014)
بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391
(16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.71.099 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391
(29 يونيو 1971) المحددة بموجبها إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71
ال الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء
السكان والسكنى بالملكة، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405
ال الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) :

واقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالملكة من فاتح إلى 20 سبتمبر 2014.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2014.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه،
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1435 (7 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقدّمه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الإمضاء : محمد حسنان.

في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منع معادلة جديدة لهذه الشهادة شريطة استيفاء الشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه عند الاقتضاء، وإما نسخ قرار معادلة الشهادة المعنية، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تأكّدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المُتبع لمعايير منع المعادلة.

المادة 12

يساعد الجن القطاعية واللجنة العليا لمعادلة الشهادات عند قيامها بالأعمال الخاصة بتقييم الشهادات المعروضة على أنظارها، خبراء مختصون في مختلف المجالات تابعون لختلف مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات المتخصصة، يعيثون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13

ينسخ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ نشر القرارات الصادرة لتطبيقه،
المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط و المسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ما عدا الفقرة الأخيرة من المادة 11 منه،
تعرض بالإحالات إلى هذا المرسوم الإحالات إلى المرسوم السالف الذكر رقم 2.01.333 الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق الماين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 14

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقدّمه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.